Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 169-191, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/6m40gs28

Research Article **Open Access**

The Role of the Tourist Police in Protecting Tourist Security (Protecting Material Heritage as an Example)

Saed A. A. Almaeadaani

***Corresponding author:**
Saasdsadd1967@gmail.com
Public Law, Benghazi Security Directorate, Ministry of Interior, Benghazi, Libya.

Received:
21 May 2024

Accepted:
27 June 2024

Publish online:
30 June 2024

Abstract: Libya is considered one of the countries that possess a heritage of diverse historical, civilizational and cultural value, and this is what makes it a cause for attack, which requires the provision of security and legal protection to preserve this heritage. Thus, tourism can be transformed into an economic sector that contributes effectively to increasing the national product. The circle of attacks on heritage in general may grow and expand in the absence of a specialized body for protection and insurance among the state's police authorities, and the attacks that some tourist places may be exposed to, as well as the harassment that befalls tourist teams, which makes tourist places in Libya a repellent environment for tourists. The problem of studying this topic revolves around knowing the true relationship between the type of protection provided by the tourist police and the tourist phenomenon. And the adequacy of this type of protection to achieve the purposes of the tourism sector, given that the content of this protection is considered one of the direct supports for reviving the tourism sector in Libya.

Keywords: Tourist Police, Protection of Material Heritage.

دور جهاز الشرطة السياحية في حماية الأمن السياحي (حماية الموروث المادي نموذجا)

المستخلص: تعتبر ليبيا من الدول التي تمتلك موروثاً متنوعاً في قيمته التاريخية والحضارية والثقافية، وهذا ما يجعله مُدعاة للاعتداء عليه، مما يتطلب توفير حماية أمنية وقانونية للمحافظة على هذا الموروث. وبذلك يمكن تحويل السياحة إلى قطاع اقتصادي يسهم بفاعلية في زيادة الناتج القومي. ودائرة الاعتداء على الموروث في عمومه قد تنمو وتتسع في ظل عدم وجود جهة مختصة بالحماية والتأمين من بين السلطات الضبطية بالدولة، وما قد تتعرض له بعض الأماكن السياحية من اعتداءات، وكذلك ما يقع على الفرق السياحية من مضايقات مما يجعل أماكن السياحية في ليبيا بيئة طاردة للسائحين. وتدور إشكالية دراسة هذا الموضوع حول معرفة حقيقة العلاقة بين نوع الحماية التي يوفرها جهاز الشرطة السياحية، والظاهرة السياحية. ومدى كفاية هذا النوع من الحماية لتحقيق أغراض القطاع السياحي، على اعتبار أن مضمون هذه الحماية يعتبر من الدعامات المباشرة لإنعاش قطاع السياحة في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: شرطة سياحية، حماية الموروث المادي.

المقدمة: يُعد موضوع حماية السياحة من أهم الموضوعات التي من الممكن أن يتناولها الباحث في مجال الأمن والقانون، وذلك لما يحتله مرفق السياحة من أهمية بالغة في انتعاش الاقتصادي الوطني، وبالتالي المساهمة في

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

زيادة الناتج القومي للدولة من موارد النقد الأجنبي وتنشيط الحركة التجارية في البلاد. بالإضافة إلى أن السياحة تعتبر وسيلة للتبادل الثقافي، ودعم العلاقات الإنسانية مع شعوب العالم، وعملية توجيه فكري يتأثر فيها السائح بالثقافة الوطنية، كما أنها ترسخ الارتباط الروحي والثقافي والحضاري بين المواطنين، علاوة على أنها تثري مقومات التنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بالسياحة، وتعميق الروابط بينها. وإزاء هذه الأهمية البالغة لقطاع السياحة فإنه كان لابد وأن تكون هناك حماية لهذا القطاع للحد من الاعتداءات التي قد تقع عليه.

أهداف الدراسة:

أ) أجريت هذه الدراسة بهدف التعرف على جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار من حيث النشأة وطبيعة الخدمة الأمنية التي يقدمها من أجل انتعاش قطاع السياحة.

ب) التعرف على الإجراءات الأمنية التنفيذية والإدارية التي يقوم بها جهاز الشرطة السياحية من أجل ضبط النظام العام السياحي؛ بما يعود على قطاع السياحة ايجاباً ليساهم في زيادة الناتج القومي بالدولة.

إشكالية البحث:

يُعد توفير الأمن والاستقرار من أهم متطلبات نجاح أي قطاع بالدولة، ويتعبر النشاط السياحي من أكثر القطاعات حساسية وتأثراً بشكل مباشر وفوري بالوضع الأمني، ومن هنا كان الأمن والاستقرار السياحي من الأسُس المهمة في خيارات السائح؛ الأمر الذي يتطلب بالضرورة توافر درجة عالية من الأمن والاستقرار في مجال السياحة، حيث لا استقرار بدون أمن و لا سياحة بدون آمان. لذلك فإن اشكالية البحث في هذا الموضوع تتمحور في سؤال رئيس يتمثل في معرفة ما حقيقة العلاقة بين نوع الحماية التي يوفرها جهاز الشرطة السياحية، والظاهرة السياحية؟ وما مدي فاعلية هذا النوع من الحماية للحد من الوقائع بمختلف صورها وأشكالها التي قد تطال الموروث المادي؟ إذ أن جهاز الشرطة السياحية يعتبر أحد الفروع الرئيسة لسلطات الضبط الإداري السياحي الموكول إليها تحقيق الأمن السياحي؛ لذلك فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحليل العلاقة بين مفهومي الأمن والسياحة، وبيان التغيرات التي قد تطرأ على معدل أداء الأمن السياحي، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما طبيعة وظيفة جهاز الشرطة السياحية في مجال الحماية والتأمين؟ وما هو مفهوم الأمن الذي يفرضه هذا الجهاز لحماية قطاع السياحة؟ وماهي خصوصية هذا النوع من الأمن؟ وما هي المرتكزات التي يجب أن يستند عليها هذا الجهاز عند فرضه للأمن السياحي، ليُسهم في انتعاش السياحة في ليبيا؟ وما الخطوات التي يجب أن يتفادها عند ممارسته لوظيفة ضبط النظام العام في مجال السياحة ضماناً لدعم قطاع السياحة في تحقيق أغراضه؟ وماهي الأسباب التي أثرت على معدل أداء أعضاء هيئة الشرطة السياحية منذ إنشاء هذه الوحدة الشرطية لتلبية الاحتياجات الأمنية لقطاع السياحة؟ وما هي المهام المُناطة بهذا الجهاز اليوم لفرض النظام والأمن السياحي؟ وما هي المعوقات التي تكبله عند مباشرته لوظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي للقيام بالمهام المسندة إليه على الوجه المطلوب لإنعاش قطاع السياحة؟ وما هو نوع الضبطيات التي باشرها هذا الجهاز خلال الحقبة المحددة في النطاق الزمني للبحث؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات هي الوسيلة لتحقيق الهدف الذي تصبو إليه هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الاعتبارات الآتية:

أ) تسعى هذه الدراسة للكشف عن دور جهاز الشرطة السياحية في حماية الموروث المادي من منشآت سياحية ومواقع أثرية وتأمين الافواج السياحية ونحوها، مما يحقق مُكنة الجذب السياحي إلى ليبيا، وبالتالي المساهمة في زيادة الناتج القومي.

ب) محاولة الإشارة إلى إرساء بعض الثوابت الدورية في مجال الأمن السياحي، لتكون أساساً لمساهمة أعضاء جهاز الشرطة السياحية في تنفيذ مهامهم لتحقيق الأمن السياحي على الوجه أكمل.

ج) حث عناصر جهاز الشرطة السياحية والجهات المساندة له على استخدم الوسائل والأساليب العلمية ومواكبة التطورات التقنية والفنية لضبط النظام العام في مجال السياحة، من أجل الجذب السياحي إلى ليبيا لإنعاش الاقتصاد الوطني.

مفاهيم الدراسة:

جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار: وهو الجهة المعنية أصالةً بتأمين المواقع السياحية وحمايتها، من خلال إمكانية ضمان سلامة السُياح، والحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي للبلاد، ومكافحة سرقة وتهريب الآثار.

السياحة: ويعرفها (مرجنروت) بأنها: « حركة الأشخاص الذين يبتعدون مؤقتاً عن مقر إقامتهم للإقامة في مكان آخر، طالما كانوا يستخدمون الإمكانيات الاقتصادية والثقافية مُرضين بذلك مطالب الحياة أو الثقافة، أو الرغبات الشخصية أياً كان نوعها » [(1)] ، وعرفها آخر بأنها « مجموع الظواهر والأحداث والعلاقات الناتجة عن سفر وإقامة أصحاب البلد والتي لا يكون لها أي ارتباط بأي نشاط ربحي أو نية في الإقامة الدائمة بحيث تكون حركة تبدأ من الوطن أو مقر الإقامة وتعود إليه»[(2)].

ب. الأمن السياحي: وهو منظومة من الإجراءات التنفيذية التوجيهية والعقابية التي تحقق ظروفاً جاذبة لتنقل الأفراد . بغض النظر عن أهدافهم ومدة إقامتهم . بأمن وطمأنينة وسهولة.

وهناك من يرى أن الأمن في صناعة السياحة يشمل « أمن المطارات، وأمن الخطوط الجوية، وأمن الفنادق، والأمن المصرفي، والأمن العام والخاص بالإضافة إلى شموله لموضوع السلامة ليشعر السائح بالأمن والسلامة معاً » [(3)].

ج. المنشأة السياحية والأثرية: وهي أراضي أو أبنية تابعة للقطاع العام أو الخاص تقوم بدور حيوي للدولة والمجتمع، و أي تهديد لتلك المنشآت سيؤثر حتماً على الاقتصاد الوطني للدولة طبقاً لما يملكه القطاع السياحي من تأثيرات مختلفة على التنمية الاقتصادية للدولة[(5)].

د. أمن المنشأة السياحية والأثرية: يتمثل في سلسة الإجراءات الإدارية والتنفيذية التي تقوم بها الدولة متمثلة في الأجهزة الضبطية لحماية المنشآت السياحية والأثرية ومواجهة المخاطر المحتمل وقوعها قبل حدوثها، سواء أكانت هذه المخاطر طبيعية أم بفعل الإنسان.

تحديد نطاق البحث:

تقتصر حدود نطاق هذا البحث على بيان دور جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار في مجال تحقيق الأمن السياحي حمايةً للموروث المادي والمحافظة عليه، وما باشره هذا الجهاز من إجراءات وأعمال تنفيذية من ضبطيات وفقاً لما تقضي به قواعد المنظومة التشريعية في ليبيا لفرض النظام والأمن السياحي خلال الفترة من بداية عام 2019 وحتى نهاية عام 2023م، وكذلك تحديد المراحل التي مرّت بها هذه الوحدة الشرطية من سنة 1992م حتى 2024م، وما شابها من عراقيل ساهمت بشكل مباشر في تدني معدل أدائها الوظيفي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية لبيان دور جهاز الشرطة السياحية في تحقيق الأمن السياحي، باعتباره يتقدم الأجهزة الضبطية المناط بها فرض هذا النوع من الأمن.

خطة البحث:

من أجل تحقيق غاية هذا البحث، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأمن السياحي.

المبحث الثاني: الأمن السياحي ودور جهاز الشرطة السياحية في تحقيقه.

الخاتمة: ونتناول فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المبحث الأول: ماهية الأمن السياحي:

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الأمن السياحي وخصوصيته ومرتكزاته للوصول إلى مدى نجاعة جهاز الشرطة السياحية في تحقيقه، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن السياحي:

يعد عنصر الأمن أساساً للنشاطات الإنسانية عامة، حيث لا نجاح لأي نشاط إنساني بدون أمن، والسياحة باعتبارها من الانشطة الانسانية هي بحاجة للأمن أكثر من غيرها، ذلك أن السائح يغادر منطقته الجغرافية والثقافية داخلياً وخارجياً، مما يجعله بحاجة للأمن أكثر من غيره، وبالتالي فإن الأمن السياحي يعني توفير الطمأنينة للسائح، وتأمين محل السياحة، فالسائح كإنسان يتطلب أن يكون آمناً في نفسه وماله وعرضه، وذلك بحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه، وهذا يظهر من خلال العمل على توفير كافة الظروف الملائمة التي تجعله آمناً مطمئناً في إقامته بما يناله من الاحتياجات الضرورية والترفيهية لإشباع رغبته المعنوية.

ومفهوم الأمن السياحي من هذه الناحية يتحقق بما يتخذه جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار من إجراءات ضد المخاطر الجنائية التقليدية التي قد تقع على السائح من حوادث سير واعتداءات مختلفة كتعرض السائح للسرقة أو النصب ... إلخ، فجهاز الشرطة السياحية دوره منعي وذلك من خلال تركيز إجراءات الوقاية من هذه الجرائم، سواء بمناطق إقامة السُياح

أو خلال تنقلاتهم وتحركات أفواجهم، أو بمناطق تجمعاتهم عند القدوم أو السفر، وهذا يتطلب بذل عناية كافية لتحقيق نتائج إيجابية لمنع وقوع أي اعتداء عليهم، كما يعتبر من قبيل توفير الأمن السياحي تقديم أسرع وأدق الخدمات الطبية في حالة وقوع حوادث السير أو غيرها، كما يدخل في هذا البعد أيضاً تأمين السياح والمناطق السياحية من مختلف العمليات الإرهابية؛ والتي أصبحت إحدى الظواهر الإجرامية التي تتعرض لها العديد من البلدان المعتمِد اقتصادها على السياحة. وبهذا يتحقق عنصري النظام العام السياحي المتمثل في (الأمن والسكينة).

أما أمن محل أو موضوع السياحة فيعني تحقق تأمين المنشآت السياحية المختلفة من المواقع الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية، وكذلك تأمين الفنادق والقرى والمنتجعات والشواطئ السياحية والمطاعم والنوادي وأماكن الترفيه المختلفة، كما ينصرف تأمين هذه المنشآت إلى توفير العدد الكافي منها والمتناسب مع عدد السياح [(6)]،

ويدخل أيضاً في إطار مفهوم الأمن السياحي العنصر الثالث من عناصر النظام العام السياحي.

ألا وهو المحافظة على الصحة العامة في مجال السياحة، ويظهر ذلك من خلال الجهود المبذولة لكفالة الأمن الصحي من قبل الوحدات الصحية المكلفة بقطاع السياحة، ويساندها في ذلك جهاز الشرطة السياحية من حيث التأمين، سواء أثناء مراقبة الأماكن والمرافق التي يرتادها السُياح، أو أثناء اتخاذ إجراءات الوقاية والتطهير من أجل رفع معدل مستوى النظافة، والذي من شأنه أن يتناسب مع البيئة التي اعتادها السُياح في أوطانهم، كما أن مفهوم الأمن السياحي يشمل مراعاة الكشف الصحي الدوري على جميع العاملين بهذا القطاع للتأكد من خلوهم من بعض الامراض التي قد تكون معدية، ويعد تقديم مستوى عالٍ من الخدمات المتصلة بالاستقبال الجيد وحسن معاملة السياح من أهم أبعاد الأمن السياحي، ومن منظور تأثيره الايجابي على كسب رضا السائح وتحسين صورة البلد المضيف.

كما يمتد مفهوم الأمن السياحي إلى ضرورة تنظيم مهنة المرشدين السياحيين، وتقييد ممارستها بضرورة ترخيص مسبق للمزاولة، بحيث لا يصدر إلا بعد التحقق من توفر الشروط الأمنية والتخصص الفني السياحي، والمهني لطالب التراخيص، لتجنب أي مخاطر أمنية قد تنبع من هذا المصدر، كما يمتد ايضاً مفهوم الأمن السياحي إلى أهمية تأمين أنشطة الشركات العاملة في المجال السياحي، سواء تلك المهتمة بتنظيم رحلات الأفواج السياحية، أو التي تهتم بإصدار تذاكر السفر وتدبير عمليات الحجز، وذلك من خلال وضع القواعد الأمنية المتعلقة بمراقبة تنفيذ هذه الشركات لما تعقده من اتفاقيات وما تتقيد به من شروط مزاولتها لأعمالها في الحدود المشروعة، واتخاذ الاجراءات الأمنية والقانونية الصارمة في مواجهة المخالفين، هذا من ناحية. وهذا من الأدوار المهمة الملقاة على عاتق جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار.

ومن ناحية أخرى: فإن الأمن السياحي يشمل ما تقضي به التشريعات وسُبل تطبيقها في قطاع السياحة، فالأمن السياحي من الناحية التشريعية يتمثل فيما تقضي به مجموعة التشريعات من القوانين والقرارات، وما يُتخذ من إجراءات منظمة للعمل السياحي، والتي تهدف في عمومها إلى توفير الحماية المستدامة للقطاع السياحي، فمسألة الأمن السياحي في الدولة تتطلب سنداً تشريعياً لمباشرتها، بمعنى أن تكون تصرفات الجهات المخولة بتحقيق الأمن في مجال السياحة في إطار المشروعية التي تحددها النصوص التشريعية ذات العلاقة.

المطلب الثاني: خصوصية الأمن السياحي:

من خلال النظرة المعمقة لمفهوم الأمن السياحي يتضح أنه يتسم بقدر من الخصوصية، التي ينفرد بها عن مفهوم الأمن بصفة عامة، حيث تتبلور مظاهر خصوصية هذا النوع من الأمن في أنه يوفر الطمأنينة والسكينة للسائح، وبالتالي يُعد أمراً رئيساً ومادة أولية مهمة لصناعة السياحة. ويمكن إجمال أهم نقاط الخصوصية بإيجاز فيما يلي:

أولاً: يتميز الأمن السياحي بالحساسية المُفرطة لتعلقه بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة المضيفة، على اعتبار أن العنصر الأساسي في السياحة يتصل مباشرة بنفسية السائح، فإن خصوصية السياحة كمفهوم أمني في هذا المجال تتجسد في ضرورة حرص الدول السياحية على تجنب التقلبات الأمنية، والعمل على الدعاية بالإعلام المكثف عن وجود مناخ آمن للسائح، لتحقيق أكبر قدر من الجذب السياحي.

ثانياً: إذا كانت الظروف المحلية للدولة لها تأثيرها كالظروف التي تمر بها ليبيا حالياً، فإن الظروف الاقليمية والدولية المختلفة خاصة فيما يتعلق بالحروب الإقليمية والمنازعات السياسية ذات الصفة الدولية لها أثرها السلبي المباشر على السياحة، الأمر الذي يتطلب من الدول السياحية بذل المزيد من الجهود للتغلب على هذه الآثار السلبية.

ثالثاً: نظراً لتميز السياحة بتنوع أنماطها، فعلى سبيل الذكر سياحة الترفيه والاستجمام والسياحة الدينية والسياحة التجارية والثقافية والسياحة العلاجية والرياضية والبحوث والمؤتمرات، فإن خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال تتضح في أن لكل نوع من أنواع السياحة سائحيه، ولكل نوع منها أسلوبه الخاص في تأمينه، وتشير هذه الخصوصية مباشرة إلى تعقيد إجراءات الأمن السياحي، وهذا من أكبر الاعباء التي ألقيت على عاتق جهاز الشرطة السياحية في ليبيا مع انعدام الامكانيات التي تؤهله للقيام بعمله بشكل مُرضٍ على الاقل.

رابعاً: يختص الأمن السياحي بتنوع المخاطر الأمنية التي يتوجب تغطيتها فهناك مخاطر طبيعية من زلازل وسيول وعواصف، ومخاطر جنائية، مثل الحرائق والسرقات والتخريب وطمس المعالم الاثرية، وجرائم الآداب العامة، والمخاطر الإرهابية من تفجيرات وحجز السائحين كرهائن، بالإضافة إلى نوع آخر من المخاطر الأمنية ذات الصلة المباشرة بالأنشطة السياحية كانحراف شركات السياحة والمرشدين السياحيين وأصحاب الفنادق والمطاعم السياحية، وبذلك تكشف هذه الخصوصية عن تعقيد إجراءات الأمن السياحي التي تحتاج من جهاز الشرطة السياحية مباشرتها في الوقت المناسب لإمكانية الحد من الوقائع السلبية التي تؤثر على قطاع السياحة بصفة عامة.

وإذا كانت المخاطر الأمنية السابقة بتعدادها الكبير تقع ضد السائح، وتشكل إحدى خصوصيات الأمن السياحي؛ فإن هناك مخاطر أمنية عديدة قد تقع من السائح ذاته، وللدولة المضيفة حق مجابهتا ومكافحتها، ومن أهمها مخاطر التجسس، وجلب المخدرات، والتهريب الجمركي، وسرقة المقتنيات الأثرية، وجرائم الآداب العامة، وجميعها مخاطر أمنية تزيد من خصوصية الأمن السياحي في هذا المجال.

خامساً: يتميز الأمن السياحي بخصوصية تعدد أجهزة الأمن في مجاله، وما تباشره هذه الأجهزة من اختصاصات في مجال الضبطية الإدارية والضبطية القضائية، وما ينجم عن هذا التعدد من تداخل في الاختصاصات بين هذه الاجهزة في حالة حدوث وقائع من شأنها الاخلال بالنظام العام السياحي.

ولهذا كله.. فإن الأعضاء القائمين بوظيفة الأمن السياحي بداية من أعضاء جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار

باعتبارهم اصحاب الاختصاص الاصيل بفرض الأمن السياحي بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى باقي الاجهزة الأمنية ذات العلاقة؛ فإنه يتوجب عليهم أن يتميزوا بغزارة المعلومات العامة، والحس الأمني العالِ، وإعطاء طابع حسن يدلل على علو الانضباطية بين عناصر هذه الوحدات الأمنية والضبطية، ومُكنة ابراز قدراتهم العلمية والتقنية ليطمئن السائح ويشعر بأنه يتعامل مع طبقة راقية في فرض الأمن السياحي، فأعضاء جهاز الشرطة السياحية باعتبارهم جهاز الأمن الظاهر؛ فهم يمثلون المرآة العاكسة لصورة مجتمعهم، ثم القطاع الذي ينتمون إليه، وفي ذلك دعاية غير مدفوعة الثمن بشكل مباشر للمقاصد السياحية في ليبيا.

وفي العموم فإن تعدد أنماط وأنواع الأنشطة السياحية (ثقافية، علاجية، ترفيهية، ... إلخ) تجعل من منتسبي جهاز الشرطة السياحية والاجهزة المساندة لتحقيق الامن السياحي جهات إدارية تتميز بالشمولية، أي لها سلطة الضبط الإداري أصالة واستثناءً سلطة الضبط القضائي، ولهذه الخصوصية يتوجب الاستمرار في تلقي بعض الدورات التدريبية داخلياً وخارجياً لأهميتها لمنتسبي جهاز الشرطة السياحية والجهات المساندة له، والتي من شأنها أن تجعل منهم أداة حقيقية لتنمية وازدهار السياحة داخل ليبيا؛ بما ينعكس على اقتصادها ايجاباً، ومن هذه الدورات ما يلي:

ت	اسم الحقيبة التدريبية
1	مفهوم الامن السياحي
2	اللغات الأجنبية
3	القوانين المحلية والدولية المنظمة للأنشطة السياحية
4	قواعد تأمين المنشآت والمواقع السياحية
5	قواعد تأمين السائح
6	مفهوم إدارة الأزمات في الأمن السياحي
7	الارشاد السياحي
8	تقنية المعلومات والاتصالات ذات العلاقة
9	مهارات الحس الأمني
10	الإسعافات الأولية والانفاذ
11	مهارات التواصل
12	الدفاع عن النفس

13 جرائم تزوير المستندات

14 دورة في مجال حقوق الإنسان

المطلب الثالث: مرتكزات الأمن السياحي وما يتوجب على عناصر الأمن تفاديه:

نظراً لكون أمن السائح يُعنى بتوفير عنصري الطمأنينة والسكينة له، منذ لحظة وصوله إلى البلاد وحتى مغادرته، وتوفير ما يلزمه من متطلبات مشروعة، لذلك فإن تأمين حركة النشاط السياحي؛ يتوجب أن تأخذ في الاعتبار عدة متركزات وعلى الأخص منها الآتي [7] :

- التخطيط للأمن السياحي، والذي يجب أن ينظر فيه إلى أن مهمة تحقيق الأمن وفرضه في هذا المجال مهمة صعبة، حيث يتطلب الوصول إلى أفضل معدل أداء أمني وضع خطة مُحكمة ومحددة وواضحة المعالم، لتحقق أهدافها من حيث الموضوع في المكان والوقت المناسب.

- دقة التوازن بين الأهداف والوسائل في إطار حركة التفاعلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية محلياً واقليمياً ودولياً.

- الاخذ بمنظور الأمن الشامل في مجال السياحة، وذلك من خلال المحافظة على المقومات السياحية في الدولة، بداية بحماية رأس المال العامل في مجال السياحة بالنسبة للقطاع والمستثمرين، وفرض رقابة صارمة على حركة الجهد البشري في هذا المجال، وتنقية جوانب العرض السياحي من أي شوائب أمنية، ودقة التخطيط للقيام بالمهام الأمنية وفقاً لشرائح الطلب السياحي زمنياً ومكانياً وموضوعياً، لأن الأمن مرتكزاً أساسياً في نجاح صناعة السياحية.

- تحديد مسؤوليات أعضاء الأجهزة والجهات الأمنية فيما يتعلق بأداء وظائفهم الأمنية والضبطية الإدارية والقضائية في مجال السياحة، كون صلاحياتهم تؤثر في الأمن السياحي وتتأثر به، وتحديد المسؤولية وإقراراها في مواجهة أعضاء هذه الأجهزة والجهات غير المنضبطين من شأنه أن يحقق أفضل أداء وظيفي في مجال الأمن السياحي، بما ينعكس ايجاباً على صناعة السياحة في الدولة.

- امتداد خطوط دفعات الدولة الأمنية إلى خارج حدودها، لدعم خططها بالمعلومات اللازمة بما يحقق الأمن السياحي داخل حدودها، كون حركة الصراعات والتفاعلات خارج الحدود الجغرافية للدولة تؤثر تداعياتها داخلياً في الأمن السياحي.

هذا بالنسبة لمتركزات الأمن السياحي. أما فيما يتعلق بما يتوجب على القائمين بفرض الأمن السياحي تفاديه، فيتمثل في عدة نقاط أهمها [8]:

- تفادي مواجهة كل الأخطار التي تعيق السياحة أمنياً بمعزل عن الأخطار التي تواجه المجتمع بصفة عامة، كون

السياحة بكل عنصرها ومقوماتها وآثارها هي جزء من حركة المجتمع، وبالتالي ترتبط بالضرورة بالأخطار التي تواجهه بكل ابعدها ودوافعها.

- تفادي إجراءات التصدي لبعض المخاطر الخاصة بالقطاع السياحي بنفس الخطط والوسائل التقليدية، التي يجري من خلالها التصدي لمحاولات الأخلال بالأمن العام، وفي ذلك مجافاة لخصوصية الأمن السياحي.

- تفادي القائمين على إدارة أجهزة الأمن السياحي بث فكرة الشعور والإحساس بالتقصير أو القصور في تحقيق الأمن السياحي بين مرؤوسيهم، لأن هذا الشعور السلبي قد يدفع إلى المبالغة في ردة الفعل، أو التخلي عن الوسائل المناسبة لتحقيق الأمن السياحي، والتي من شأنها أن تقضي بدون قصد على الهدف الأسمى والمتمثل في ايجاد حالة الاحساس بالأمن والاستقرار في المجتمع السياحي، والذي تسعى أجهزة الأمن في عمومها إلى تحقيقه.

- تفادي الاعلام العام، والاعلام الأمني والسياحي على وجه الخصوص، اغفال الأسلوب العلمي الواعي للتعامل الإعلامي مع القضايا والأحداث تهويلاً أو تهويناً، لما للإعلام من دور مؤثر في الجذب السياحي.

- تفادي فكرة أن الأمن السياحي عملية إدارية خدمية بحتة دون مقابل أو بمقابل رمزي، وهذا يجعل من الجهات المختصة برصد ميزانية القطاعات تقليل معدل مخصصات أجهزة فرض الأمن السياحي وعلى رأسها جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار، وذلك في ظل فكرة الحد من إنفاق الدولة وضغط مصاريفها وفقا لسياستها في تقليص انفاقها الحكومي، متناسيين عائدات قطاع السياحة وتأثيره في معدل الناتج القومي.

يتضح مما سبق أنه هناك علاقة طردية بين مفهوم الأمن والسياحة، إذ يُعدّ فرض الأمن أمراً وشرطاً رئيساً ومادة أولية مهمة لصناعة السياحة، حيث إنه مرتبط بصناعة السياحة ارتباطاً وثيقاً، والعلاقة بينهما علاقة سبب بنتيجة، فأي جهد يبذل من أجل تحقيق الأمن السياحي؛ حتماً هدفه التنمية في مجال السياحة، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.

ومن هنا تظهر أسباب تعثر الخطط السياحية في كثير من دول العالم الثالث، والتي تعزى أسبابها إلى حالة الاوضاع الأمنية غير المستقرة، وما ينتج عنها ويواكبها من أحداث مؤلمة، فحالات انعدام الأمن والاستقرار من شأنها أن تلحق أضراراً كبيرة بقطاع السياحة، فالسائح في حالة عدم وجود استقرار أمني في الدولة التي قصدها سائحاً، قد يضطره إلى اتخاذ قرار يقضي بتقليل مدة الاقامة المقررة سلفاً، أو حتى عدم الرجوع ثانية إلى المرفق السياحي الذي زاره (9)، والأسوأ من ذلك هو نقل صورة سيئة عن المكان أو البلد الذي ساح فيه إلى المتعاملين معه، أو لأصدقائه وأقربائه، وبذلك تُطعن السياحة في مقتل بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الثاني: الأمن السياحي ودور جهاز الشرطة السياحية في تحقيقه:

يعتبر جهاز الشرطة السياحية صاحب الاختصاص الأصيل وفي مقدمة الجهات المخولة بتوفير الأمن السياحي والمحافظة عليه، وقبل بيان دور هذا الجهاز في تحقيق الأمن السياحي وما يواجهه من عراقيل تعيق أداء مهامه، نتناول بداية التعريف بهذا الجهاز والمراحل التي مرّ بها قبل وصفه بهذه التسمية، وذلك وفقاً لما هو آتٍ:

المطلب الأول: التعريف بجهاز الشرطة السياحية:

إن مرفق الشرطة في عمومه يختلف اليوم عما كان عليه من قبل اختلافاً واسعاً، إلاّ أن الهدف الأساسي من وجوده ما زال ثابتاً ولم يتغير، ذلك أن المخترعات الحديثة والظروف السياسية وما صاحبها من تغيرات اجتماعية خلقت مشكلات جديدة، وأضافت تهديدات أثرت على السلام والطمأنينة والرفاهية بين المواطنين وأيضاً العديد من القطاعات؛ لا سيما قطاع السياحة، ومن ثم فقد فرض ذلك أعباء جديدة على عاتق قطاع الشرطة عامة في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة (الأمن العام، والصحة العامة والسكينة العامة، والآداب العامة)، وكان لجهاز الشرطة السياحية نصيب من هذه الاعباء انعكس على معدل أدائه الوظيفي في مجال الأمن السياحي.

وحيث إن جهاز الشرطة السياحية يُعد من المرافق المهمة في الدولة، باعتباره أحد وحدات هيئة الشرطة بوزارة الداخلية، والموكول إليه حماية وتأمين قطاع السياحة والاثار، بما له من مُكنة بموجب القوانين والقرارات والأوامر والتعليمات التي تجعله قادراً على تنفيذ المهام التي أنشأ من أجلها، متمثلة في حماية النظام العام والمحافظة عليه في مجال السياحة والاثار، ومن هنا اختلفت طبيعة وظيفته الشرطية في مجال الحماية والتأمين عن غيرها من الوظائف المدنية الأخرى بوزارة السياحة ومصلحة الاثار، حيث فرضت طبيعة عمل هذا الجهاز على أعضائه أعباء وظيفية قد تزيد في أهميتها وخصوصيتها عن أقرانهم من الموظفين المدنيين، نظراً لما تتطلبه هذه الوظيفة من حزم وشدة في ممارسة بعض الأعمال الموكولة إليهم، بسرعة الاستجابة لتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من أجل ضبط الأمن والنظام بقطاع السياحة في مجمله.

ومن هنا يُعرّف البعض جهاز الشرطة السياحية بأنه: « جهة من بين الجهات التي تمارس النشاط الإداري الذي يحفظ للحياة الاجتماعية نظامها الطبيعي في مجال السياحة، فيوقف ويمنع في أي مجال لها كل ضرر ينشأ أو يحتمل أن ينشأ من سلوك إنسان أو من قوى الطبيعة » [(10)]. ويُعرّفه البعض الآخر بأنه: « جهاز من بين الأجهزة التي تضع القوانين واللوائح والاوامر والتعليمات ذات العلاقة بوظيفته موضع التنفيذ، من أجل تحقيق الاستقرار والأمن السياحي في عمومه»[(11)] .

ويرى الباحث أن جهاز الشرطة السياحية يمكن تعريفه بأنه: جهاز يضم مجموعة من أعضاء هيئة الشرطة تكون مهمتهم الحفاظ على الأمن السياحي بمنع وقوع الجرائم في مجال السياحة على المنشآت السياحية وما تحويه من مورث، وما يقع من وعلى السُياح، والعمل على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بتحقيق الأمن السياحي، والتصدي للمجرمين والمفسدين لفرض الأمن والاستقرار بين عناصر المجتمع السياحي.

وحيث إن جهاز الشرطة السياحية هو صاحب الاختصاص الأصيل في حماية وتأمين قطاع السياحة والاثار؛ إلا أنه ليس هو الجهة الوحيدة المخولة بذلك فقط، بل تشاركه عدة وحدات إدارية أخرى[(*)] تابعة للسلطة التنفيذية، وإن كانت المشاركة غير مباشرة في مجال التأمين والحماية، وذلك من خلال التصدي لبعض الوقائع التي قد تشكل مخالفات قانونية أو أمنية من شأنها الاخلال بالنظام العام والتأثير على الأمن القومي للدولة.

المطلب الثاني: المراحل التي مر بها جهاز الشرطة السياحية:

بداية وقبل الدخول في تفاصيل المهام المناطة بها هذا الجهاز يتوجب لزاماً معرفة المراحل التي مرّت بها هذه الوحدة

الادارية المهمة، حتى اصبحت جهازاً يتمتع بذمة مالية مستقلة منفصل عن متبوعيه فنياً.

لقد مرّت الشرطة السياحية في ليبيا بعدة محطات من حيث تكوينها وتبعيتها، فقد كانت قبل عام 1995م من بين وحدات مديرات الأمن العام بالمناطق، وبحلول عام 1996م اصبحت إدارة عامة تابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية حالياً)، وفي عام 1998م أصبحت قسماً تابعاً للإدارة العامة للبحث الجنائي، ثم نُقلت تبعيتها عام 2000م كقسم من أقسام الإدارة العامة للدعم المركزي، وخلال عام 2003م رُجعت كإدارة عامة تابعة للجنة الشعبية للأمن العام، ثم اصبحت عام 2007م جهازاً ذو ذمة مالية مستقلة يتبع الهيئة العامة للسياحة والصناعات التقليدية. بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 559 لسنة 2007م، والذي نص في مادته الأولى على أن ((ينشأ بموجب هذا القرار جهاز عام يسمى جهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتكون تبعيته الى الهيئة العامة للسياحة)). إلا أنه عام 2011م صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 2011/82م بشأن نقل تبعية هذا الجهاز الى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية حالياً)، وخلال عام 2012م تم حل هذه الوحدة الادارية المهمة بموجب القرار رقم (141) لسنة 2012م، إلا أن الخيرين من أبناء هذا القطاع تفطنوا لما لهذا الجهاز من دور وأهمية لتأمين السياحة وحماية الآثار وأسروا على عودته جهازاً للشرطة السياحية وحماية الآثار، وقد توجت هذه الجهود بسحب القرار السابق (141) بموجب القرار رقم 398 لسنة 2012م. وبتاريخ 2019/3/26م صدر قرار وزير الداخلية المفوض رقم 695 لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة السياحية وحماية الاثار وفقاً للتقسيمات الآتية:

- رئيس الجهاز : وتتبعه الإدارات والمكاتب الآتية (نائب رئيس الجهاز، إدارة الشؤون الإدارية، إدارة الشؤون المالية، إدارة الامن السياحي، إدارة التخطيط والتدريب، مكتب شؤون رئيس الجهاز، مكتب الشؤون القانونية، مكتب المراجعة الداخلية، مكتب التفتيش والمتابعة، مكتب العلاقات العامة، إدارة الفروع)

- إدارة الشؤون الإدارية: وتضم (قسم المحفوظات، قسم شؤون الخدمة، قسم المشتريات، قسم الامداد، قسم المناوبة والتنسيق).

- إدارة الشؤون المالية: وتضم (قسم الخزينة، قسم اعداد المرتبات، قسم الحسابات الختامية).

- إدارة الامن السياحي: وتضم (قسم التحري وجمع الاستدلالات، قسم الشؤون الأمنية، قسم تأمين المواقع السياحية والاثرية).

- إدارة التخطيط والتدريب: وتضم (قسم التخطيط والدراسات والبحوث، قسم تنمية الموارد البشرية والتدريب، قسم الإحصاء والتوثيق والمعلومات).

- الفروع التابعة للجهاز: فرع (طرابلس الغربية، جبل نفوسة، الخمس، مصراتة، بنغازي، الجبل الأخضر، طبرق، غدامس، أوباري، سبها، غات، جنوب طرابلس، الجفرة، مسلاته، الجنوب الشرقي، بنى وليد، حوض مرزق، زوارة، وادي البوانيس).

وبكل تأكيد أن هذه المسيرة التي لم تكن منتظمة بالنسبة لتبيعة هذه الوحدة الادارية المخولة بتأمين وحماية قطاع السياحة والاثار قد أثرت سلباً على معدل أدائه، على اعتبار أن العاملين بهذا الجهاز يحتاجون إلى صقل وتدريب من نوع خاص،

سواء في مرحلة تجنيدهم أو أثناء العمل بتلقي دورات تدريبية تخصصية في هذا المجال، أو من واقع الخبرة أثناء ممارسة هذه الوظيفة.

ولما كانوا القائمين على رسم السياسة الادارية لقطاع الأمن في عمومه لم يولوا أهمية لدور هذه الوحدة الادارية في مجال تأمين أحد القطاعات التي يمكن أن يكون له دوراً حقيقاً في رفع الناتج القومي من إيرادات الدولة، ولهذا مرّ جهاز الشرطة السياحية بهذه المحطات المحبطة دونما اكتراث للعواقب التي انعكست سلباً على اقتصاد الدولة، وعلى موروثها في عمومه من نهب وسرقات وتخريب وتشويه مواقع أثرية، بل وصل الحال إلى إزالتها بالكامل في بعض المناطق، إلى غير ذلك من الجرائم التي وقعت على هذا الموروث. وحسبي أن هذا الجهاز لا زال يعاني الأمرّين حتى وقتنا الحاضر، وهذا ما شاهدته ولمسته من خلال زياراتي الميدانية، لديوان هذا الجهاز، ومقابلتي لمدير الشؤون الإدارية، ومدير مكتب التحقيقات والاستدلال بالجهاز، وكذلك مدير إدارة فروع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار بالمنطقة الشرقية والجنوبية، حيث إن هذا الجهاز يفتقر للعديد من الامكانيات، ولازالت أغلب إدارته وفروعها تعاني من أبسط الاحتياجات التي تمكنه من أداء مهامه، وذلك نتيجة للمراحل التي مرّ بها، وكذلك إهمال أصحاب القرار للالتفات إليه ومده بالاحتياجات اللازمة التي تمكنه من أداء دوره على الوجه الاكمل، إضافة إلى ما لعبته الظروف التي تمر بها البلاد من انقسام سياسي وصراعات النفوذ والتي أثرت على العديد من القطاعات ، وكان من بينها جهاز الشرطة السياحية.

المطلب الثالث: المهام المناطة بجهاز الشرطة السياحية والعراقيل التي يواجهها:

لما كانت المدن الاثرية تمثل الجسر الزمني الذي يمكننا من التواصل مع تراث الإنسانية، ومعرفة تطورها عبر العصور، وأن المحافظة على هذا التراث تعزز هويتنا الثقافية، وتساهم في تعزيز جودة الانتماء للوطن؛ لهذا فإن الاهتمام بهذه الكنوز ذات القيمة العالية، يتطلب اهتماماً خاصاً بتأمينها، سواء بحمايتها من السرقة أو العبث بها من حيث تغيير ملامحها، أو اتلافها أو أزالتها بالكامل ... وهذا التأمين من أجل المحافظة على استمرارية وجودها وديمومتها، باعتبارها مصدراً مهماً وقبساً من عبق الماضي، يفتخر به كافة سكان ليبيا.

ونتناول بداية الحماية التي يفرضها جهاز الشرطة السياحية من خلال التشريعات ذات العلاقة، ثم نتناول المعوقات التي تواجهه عند تنفيذه لمهامه.

أولاً: الحماية الأمنية التي يفرضها جهاز الشرطة السياحية في إطار التشريعات النفذة.

ويمكن القول بأن التأمين الذي يفرض من خلاله جهاز الشرطة السياحية الحماية اللازمة للموروث

المادي يتمثل فيما تقضي به التشريعات بالتأمين التشريعي، والمتمثل في ضرورة وجود تشريعات مباشرة وشاملة من قوانين ولوائح وقرارات وأوامر من شأنها بيان مهام جهاز الشرطة السياحية وما له من صلاحيات، باعتباره أحد سلطات الضبط الإداري لفرض النظام العام في مجال السياحة، فنجد أنه أوكل إلى هذا الجهاز الاختصاصات والمهام الآتية:

. حماية المدن الاثرية في الدولة اللبيبة من العبث والتخريب.

. مرافقة وحماية الأفواج السياحية.

. حماية وتأمين المواقع السياحية.

. تأمين المهرجانات والفعاليات الثقافية ذات العلاقة.

. حماية وتأمين المنتجعات والقرى السياحية، والمساهمة في التأمين داخل الفنادق.

. مكافحة جرائم التعدي على المواقع الأثرية والسياحية.

. العمل على المساهمة في استرجاع المسروقات الاثرية.

ثم يلي هذه المهام حزمة من التشريعات تنظم وتحدد الإطار القانوني للحقوق والمسؤوليات، يمكن التطرق إلى أهمها بإيجاز، وهي تتمثل في:

- ❖ القانون رقم 7 لسنة 2004م بشأن السياحة.
- ❖ قانون رقم 5 لسنة 2018 م بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته.
- ❖ القرار رقم 355 لسنة 2009 م بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة.
- ❖ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 559 لسنة 2007م بشأن انشاء جهاز الشرطة السياحية.
- ❖ قرار وزير الداخلية رقم 659 لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة السياحية.

ونستخلص من مجموع هذه التشريعات ما يلي:

إن الأمن السياحي متشعب ومتعدد الأنماط، والدولة الليبية تحاول إرساء ضمانات قانونية وهيكلية لتوفيره، من خلال عدة أجهزة على رأسها جهاز الشرطة السياحية، ومن هذه الضمانات:

- ضمانات قانونية لحماية المقاصد والعقارات السياحية.
- ضمانات قانونية للمستثمرين السياحيين المحليين ولأجانب.
- ضمانات قانونية لحماية السائح وضمان حقوقه، وكذلك السهر على ضمان راحته وأمنه.

فجهاز الشرطة السياحية باعتباره أحد سلطات الضبط الإداري يمارس سلطته المنعية من أجل ضبط النظام العام السياحي، ولكن إذا أخفق في مجال سلطته المنعية، وحدثت وقائع تشكل جرائم جنائية في إطار السياحة والسُياح؛ يتدخل أعضاء جهاز الشرطة السياحية بالصفة الممنوحة لهم استثناءً وهي صفة الضبط القضائي، والتي يباشرون من خلالها مجموعة من الإجراءات في مواجهة هذه الوقائع، وذلك بموجب محضر جمع استدلالات وفقاً لما تقضي به نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

فجهاز الشرطة السياحية يمارس سلطته في مجال الضبط القضائي رغم قلة الإمكانيات اللوجستية التي تسهل على عناصره القيام بمهام عملهم بالشكل المطلوب، ومع ذلك فإن أعضاء هذا الجهاز يعملون في صمت دون ملل أو كلل، وقد انتقينا مجموعة من الأعمال المُنجزة خلال الفترة الممتدة من عام 2019م وحتى عام 2023م من واقع سجلات مكتب التحقيق بديوان جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار، والتي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة، حيث كانت الإحصائية على النحو الآتي:

أولاً: الفترة من تاريخ: 2019/01/01م حتى 2019/12/31م.

1) جدول الضبطيات التي سُجلت جنح وأحيلت إلى جهات الاختصاص:

التاريخ	المكان	الواقعة	الإجراءات
2019/02/07	تاجوراء	الإتجار بالآثار	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2019/03/22	درنة	حيازة قطع أثرية	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2019/10/20	طرابلس	سرقة من داخل متحف السرايا الحمراء	أحيلت إلى مركز شرطة المدينة لاختصاص
2019/10/31	طرابلس	الاعتداء بالهدم على جزء من مسجد عميرة	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2019/11/28	طرابلس	عرض قطع عملة نقدية أثرية بسوق ليبيا المفتوح	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2019/12/01	طرابلس	عرض تمثال للبيع بسوق ليبيا المفتوح	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة

2) القطع الأثرية المعثور عليها:

التاريخ	المكان	القطع المعثور عليها	الإجراءات
2019/07/17	بني وليد	قنديل لإشعال النار يحمل علامة صليب	تم التسليم لمصلحة الآثار

2019/11/19	طلميثة	نصف تمثال	تم التسليم لمتحف آثار طلميثة

ثانياً: الفترة من تاريخ: 2020/01/01م حتى 2020/12/31م:

1) الضبطيات التي سُجلت جنح وأحيلت إلى جهات الاختصاص:

التاريخ	المكان	الواقعة	الإجراءات
2020/02/11	صبرا تة	هدم جزء من المسجد العتيق	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات والاحالة إلى جهة الاختصاص
2020/02/25	بنغازي	الاتجار بقطع أثرية	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2020/07/09	بنغازي	الاتجار بقطع أثرية	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العسكرية بنغازي
2020/09/03	صرمان	الاتجار بقطع أثرية	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2020/10/11	زوارة	النبش غير المشروع	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2020/10/15	صرمان	السرقة والنبش غير المشروع	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة
2020/11/10	العسة	النبش غير المشروع	ضبط الجناة وإحالتهم إلى النيابة العامة

2) القطع الأثرية المعثور عليها:

التاريخ	المكان	القطع المعثور عليها	الإجراءات
2020/12/06	طرابلس	خمس قطع معدنية من العملة	تم التسليم لمصلحة الآثار

ثانياً: جدول يبين الاعتداءات على المواقع الأثرية والتي سجلت بشأنها قضايا جنائية (جنح) وأحيلت إلى جهات الاختصاص خلال الفترة من تاريخ: 2022/01/01م حتى 2022/12/31م.

1) الضبطيات التي سُجلت جنح وأحيلت إلى النيابة العامة:

التاريخ	المكان	الواقعة	الإجراءات
2022/05/07	السبيعة	نبش داخل موقع أثرى	أحيلت للنيابة العامة
2022/06/28	جنزور	نبش والاحتفاظ بقطع اثرية	أحيلت للنيابة العامة
2022/07/23	الجبل الأخضر	نبش داخل المدينة الاثرية شحات	أحيلت للنيابة العامة
2022/08/03	زوارة	استخراج قطع اثريه بدون موافقة	أحيلت للنيابة العامة
2022/08/14	طرابلس	نبش بجانب السرايا الحمراء	أحيلت للنيابة العامة
2022/08/29	قرقارش	تشويه وبناء على موقع أثري	أحيلت للنيابة العامة
2022/10/25	الزاوية الجنوبية	تخريب موقع أثرى (قصور مرة)	أحيلت للنيابة العامة
2022/10/25	الخمس	اعتداء على موقع أثرى – كرواط	أحيلت للنيابة العامة
2022/11/2	الخمس	سرقة سكة حديد قديمة – لبدة	أحيلت للنيابة العامة
2022/11/16	الجفرة	اعتداء على موقع أثري – هون	أحيلت للنيابة العامة
2022/12/05	الجبل الأخضر منطقة الزردة	إزالة نبتات محمية (نبات الشماري)	أحيلت للنيابة العامة
2022/12/05	وادي الكوف	إقامة منتجع سياحي داخل محمية وادي	أحيلت للنيابة

		الكوف	العامة
2022/12/15	الخمس	ضبط 17 قطعة أثرية بحوزة شخص مصري الجنسية	أحيلت للنيابة العامة

2) المواقع المكتشفة والقطع الأثرية المعثور عليها:

التاريخ	المكان	القطعة
2022/2/7م	طرابلس	أجزاء فخارية أثرية
2022/1/5م	صبراتة	رسومات قديمة مستوحاة من الحضارة الفرعونية
2022/1/27	العجيلات	مقبرة أثرية
2022/1/27	مصراتة	موقع أثري
2022/2/13م	اجدابيا	موقع أثري
2022/03/28	أمريكا	استرجاع عدد (4) رؤوس تماثيل ومجموعة من الجرار
2022/04/05م	صرمان	أجزاء فخارية أثرية
2022/05/07م	اسبيعة	مقبرة اثرية
2022/05/20	جنزور	أجزاء فخارية أثرية
2022/09/07م	الزاوية	اكتشاف ثلاثة أنفاق

ثالثاً: جدول يبين الاعتداءات على المواقع الأثرية والتي سجلت بشأنها قضايا جنائية (جنح) وأحيلت إلى جهات الاختصاص خلال الفترة من تاريخ: 2023/01/01م حتى 2023/12/31م.

1) الضبطيات التي سُجلت جنح وأحيلت إلى جهات الاختصاص:

التاريخ	المكان	الواقعة	الإجراءات
2023/01/12	تاجوراء	الاعتداء على موقع السليسلة	تم ضبطه وإحالته إلى

			النيابة العامة
2023/01/21	الجبل الأخضر	عرض قطعة أثرية على موقع التواصل الاجتماعي	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/01/30	درج (ماترس)	بلاغ عن طفل يقوم ببيع قطع أثرية	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/02/05	مصراتة	حفريات بموقع أثري على شط البحر منطقة بوروية	إثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات
2023/02/07	أوباري	الاعتداء على موقع تالقت الديسة توسع نشاط زراعي	إثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات وايقاف التوسع
2023/02/26	طرابلس	نبش وتخريب موقع أثري الشرشارة جنوب طرابلس	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/02/28	مصراتة	أعمال صيانة وتحوير مبني تاريخي وسط المدينة	إيقاف والايعاز بالرجوع إلى جهات الاختصاص
2023/03/01	الحدود التونسية	تهريب مخطوطات أثرية	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/03/07	أوباري	سرقة قضبا حديدية من المدينة الأثرية جرمة	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/05/13	هون	سرقة أبواب منازل من المدينة القديمة	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/05/15	مسلاتة	جرف موقع أثري بقصر سنتوية بالة	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات
2023/07/20	سبها	الاعتداء على موقع أثري شمال المدينة القديمة	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة
2023/09/26	المرقب	الحفر والنبش بموقع أثري	تم ضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العامة

2023/11/02	طرابلس	الحفر والنبش بموقع أثري غابة صرمان	تم ضبطه وإحالته إلى النيابة العامة

2) المواقع والقطع الأثرية المعثور عليها:

التاريخ	المكان	القطع المعثور عليها	الإجراءات
2023/02/01	طرابلس	أجزاء فخارية أثرية	تسليمها لجهات الاختصاص
2023/03/03	تاجوراء	أجزاء فخارية أثرية	
2023/05/21	اجدابيا	عدد 2مصباح فخار+ 7أبارق فخار، وأجزاء فخارية أثرية	تم تسليمها لمكتب الآثار اجدابيا
2023/06/04	طرابلس	جرة فخارية أثرية	تم تسليمها للمتحف الوطني
2023/04/13	مسلاتة	عود رخامي	تم تسليمه لمكتب الآثار مسلاتة
2023/07/30	بنغازي	الذئبة (لوبا كبيتولينا)	تم تسليمها لمراقبة آثار بنغازي
2023/08/30	درنة	عدد (9) قطع أثرية	تم تسليمها لمراقبة آثار شحات

3) المواقع الأثرية المكتشفة:

التاريخ	المكان	القطع المعثور عليها	الإجراءات
2023/01/23	بئر عطشان الحمادة	قطعة أثرية قديمة (طنجرة فخارية)	إحالتها لجهات الاختصاص
2023/04/11	مصرتة	مقبرة أثرية قديمة شاطئ أبو فاطمة	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات واخطار الجهات المختصة
2023/07/26	مزرعة بمنطقة قرقوزة	مقبرة ترجع إلى الفترة البيزنطية	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات واخطار الجهات المختصة
2023/07/30	مزرعة بمنطقة جود دائم	مقبرة البونيقية رومانية	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات واخطار الجهات

			المختصة
2023/08/14	الزاوية	حوائط لبناء قديم يرجع تاريخها للفترة الرومانية	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات واخطار الجهات المختصة
2023/11/20	شرق مدينة الزاوية	موقع أثري داخل غابة جود دائم	اثبات الواقعة بمحضر جمع استدلالات واخطار الجهات المختصة

ثانياً: المعوقات التي تكبل جهاز الشرطة السياحية عند تنفيذ مهامه.

يمكن القول بأنه من خلال الزيارات الميدانية التي قام بها الباحث لإدارة الشؤون الإدارية بديوان الجهاز ومقابلة مدير الشؤون الإدارية (عميد/ ميلود الشتيوي)، ورئيس مكتب التحقيق بذات الديوان (عقيد/ خالد بودبوس)، وكذلك مدير إدارة فروع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار بالمنطقة الشرقية والجنوبية (لواء/ فوزي ونيس الحاسي)، وبعض فروع الجهاز؛ لمسنا في منتسبي هذا الجهاز روح الوطنية، حيث إنهم لم يدخروا جهداً في انجاز عملهم رغم العديد من الصعوبات التي ظهرت واضحة جليا للباحث، والتي يمكن سرد أهمها:

- النقص الحاد في الآليات وخاصة منها ذات الدفع الرباعي، إذ أن العديد من مناطق تواجد الموروث المادي تحتاج إلى هذا النوع من الآليات لصعوبة سُبل الوصول إليها، وكذلك الأجهزة التقنية من أجهزة حاسوب واتصالات وغيرها لتسهيل انجاز المهام الموكولة لهذا الجهاز.

- عدم وجود نقاط ومكاتب تابعة للجهاز وخاصة في المنافذ البرية والبحرية والجوية، وكذلك بعض المناطق الجنوبية، وأيضاً افتقار بعض النقاط التابعة للجهاز بمنطقة الجبل الأخضر للمقرات اللائقة ولوازمها والتي تحفز أعضاء الجهاز على أداء أعمالهم بالشكل المطلوب.

- كذلك النقص الحاد بالنسبة للقيافة النظامية الرسمية للأعضاء، والتي يفترض أن تكون على نسق واحد باعتبارهم واجهة للدولة، وحتى يتمكنوا من فرض هيبة الدولة في مجال التأمين والحماية لهذا الموروث المادي المهم.

- قلة العناصر المؤهلة بهذا الجهاز من حملة الاجازة الدقيقة والعالية وخرجي الجامعات والمعاهد العليا بالتخصصات ذات العلاقة بمجال السياحة، لكي تتماشى مع طبيعة هذا النوع من العمل الأمني، ولعل أحد الأسباب الرئيسة لهذا النقص هو كثرة نقل بعض الأعضاء المؤهلين من ذوي الخبرة في مجال الأمن السياحي، واستبدالهم بعناصر جدد غير مؤهلين للعمل بهذا الجهاز لخصوصيته.

- قلة البحوث والدراسات واستطلاعات الرأي حول الامن السياحي، والأخذ ببعض الآراء والتوصيات التي قد وصل إليها البحاث للرفع من معدل الأداء الأمني في هذا المجال.

- وكذلك من المعوقات التي تواجه جهاز الشرطة السياحية وقطاع السياحة بصفة عامة هو ضعف الثقافة السياحية لدى المواطن، وهذا أثر كثيراً على الأمن والحماية للموروث المادي، إذا أن أعضاء الشرطة السياحية في هذا المجال غير مطالبين عند أدائهم لمهام وظيفتهم بتحقيق نتيجة وإنما ببذل العناية المعتادة، وبالتالي على المواطن مساندتهم في مجال الأمن والمحافظة على هذا الموروث.

- ومن النقاط الرئيسة التي تعيق عمل هذا الجهاز هي عدم حصر مقتنيات الموروث المادي من قبل وزارة السياحة ومصلحة الآثار، وإدراجها ضمن قائمة التراث العالمي، وأحالتها إلى إدارة جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار، لتسهيل اثبات ملكيتها إذا ما تعرضت للسرقة والبيع خارج البلاد.

وفي الختام يمكن القول بأن صناعة السياحة لن تكتمل بالصورة المنشودة ما لم يتحقق الأمن السياحي بمفهومه الواسع.

الخ اتم . . ة:

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناول أبرزها على النحو الآتي :

أولاً: النتائج:

1 . على الرغم من أن ليبيا تمتلك موروثاً مادياً متعدداً ومتنوعاً، وما لهذا الموروث من قيمة عالية، إلا أن العديد من مقتنيات هذا الموروث لم يتم حصرها وتبويبها، ولم يتم إدراجها من ضمن قائمة التراث العالمي.

2 . نتيجة لعدم وجود الحماية اللازمة للموروث المادي الليبي فقد تعرض إلى العديد من الانتهاكات الجسيمة والتي وصلت إلى جرف بعض المواقع الأثرية وإزالتها بالكامل، وهذا راجع إلى انعدام ثقافة المواطن الليبي ووعيه بما يمثله هذا الموروث من قيمة معنوية، أكثر من أنها مادية.

3 . عدم استقرار تبعية الجهاز المختص بالحماية الامنية للموروث في عمومه (جهاز الشرطة السياحية باعتباره هو الجهة المعوّل عليها في التأمين والحماية الامنية المباشرة)، وبالتالي قلل من أهمية دعمه بالشكل المطلوب للقيام بمهامه.

4 . افتقار الجهاز للأعضاء المؤهلين للقيام بوظيفة الأمن السياحي بشكل لائق بقطاع السياحة.

5 . عدم وجود فروع ونقاط تتبع جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار بمختلف المنافذ وكذلك بعض المناطق الجنوبية والوسطى في البلاد.

ثانياً: التوصيات:

1 . العمل على توفير المتطلبات الأمنية باعتبارها رافداً من الروافد الاساسية الداعمة لجهاز الشرطة السياحية لحماية قطاع السياحة، وذلك من خلال الدعم اللوجستي.

2 . ضرورة العمل . . وبشكل عاجل . . على تبني التقنيات الحديثة باستخدام المنظومات الالكترونية في أعمال حصر الموروث المادي الليبي، وتسجيل وتوثيق كل ما يعتبر من هذا الموروث، وإمكانية إدراجها ضمن قائمة التراث العالمي.

3 . دعم جهاز الشرطة السياحية بتعيين أعضاء جدد من خرجي الجامعات والمعاهد العليا ومن حملة الإجازة العالية والدقية في مجالات السياحة واللغات والجغرافيا والتاريخ وعلم الاجتماع والاقتصاد، إضافة إلى المتخصصين في مجال الحواسيب.

4 . فتح فروع أو وحدات تابعة لجهاز الشرطة السياحية بالمنافذ البرية والبحرية والجوية، وكذلك بالمناطق التي تحوي شيء من الموروث المادي والثقافي لإمكانية تأمينها والمحافظة عليها.

5 . العمل على زيادة عدد الدورات التخصصية لمختلف منتسبي الجهاز.

6 . العمل على مخاطبة مصلحة الاثار بضرورة تسييج المناطق الاثرية وتزويدها بمنظومات مراقبة إلكترونية.

7 . الاهتمام بالحماية عموماً، والتركيز على الجانب الاعلامي لبث برامج إعلامية توعوية بشكل دوري ومستمر لغرس الثقافة السياحية بين أفراد المجتمع، ويكون ذلك على مختلف وسائل الاعلام.

المراجع:

1) باكر المسفر. الأمن في صناعة السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، . الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1992م.

2) خالد القابلة. صورة الأردن السياحية من وجهة نظر السُياح العرب، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 38، العدد1، الجامعة الأردنية . عمان الأردن ، 2011.

3) ذهيبة بن عبد الرحمن. سليمان بلغور. الأمن السياحي كمتطلب أساسي للتنمية السياحية، تجربة الجزائر، مصر، تونس. بحث مقدم بمؤتمر الملتقى الدولي حول السياحة في الدول العربية تقييم واستشراف ، 26 . 27/ فبراير 2013م، الجزائر.

4) عبد الحميد المجالي. مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، الندوة العلمية للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، . الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

5) عطيه، طارق إبراهيم الدسوقي، (2007م) ، شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول ، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية ، بدون طبعة .

6) علي بن فايز الجحني، وآخرون. الأمن السياحي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.

7) مبروك رايس. واقع وتحديات السياحة الصحراوية في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 11 . 12/ مارس/ 2012م.

8) محمد بن ابراهيم الغامدي. اتجاهات السياح نحو إجراءات الأمن السياحي : دراسة ميدانية على منطقة الباحة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2005.

9) محمود، هورامان محمد (2015م)، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة . دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة.

1) محمد بن ابراهيم الغامدي. اتجاهات السياح نحو إجراءات الأمن السياحي : دراسة ميدانية على منطقة الباحة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2005، ص18.

2) خالد القابلة. صورة الأردن السياحية من وجهة نظر السُياح العرب، مجلة دراسات العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 38، العدد1، الجامعة الأردنية ـ عمان الأردن ، 2011، ص116.

3) باكر المسفر. الأمن في صناعة السياحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ـ الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1992م، ص١١٣.

4) عبدالحميد المجالي. مفهوم الأمن السياحي في الإسلام، الندوة العلمية للأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ـ الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 95.

5) علي بن فايز الجحني، وآخرون. الأمن السياحي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص10، 11.

6) ذهيبة بن عبدالرحمن. سليمان بلغور. الأمن السياحي كمتطلب أساسي للتنمية السياحية، تجربة الجزائر، مصر، تونس. بحث مقدم بمؤتمر الملتقى الدولي حول السياحة في الدول العربية تقييم واستشراف ، 26 - 27/ فبراير 2013م، الجزائر، ص13 ، 15 ، 16.

7) علي بن فايز الجحني، وآخرون. الأمن السياحي، مرجع سابق، ص49 - 50.

8) مبروك رايس. واقع وتحديات السياحة الصحراوية في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للسياحة الصحراوية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 11 - 12/ مارس/ 2012م، ص20.

9) طارق إبراهيم الدسوقي عطيه. شخصية ضابط الشرطة بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية، بدون طبعة، 2007م، ص231.

10) هورامان محمد محمود. المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة . دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، 2015م، ص21.

11) ومن هذه الوحدات مديريات الأمن العام والادارة العامة للبحث الجنائي ومصلحة الجمارك، وجهاز المخابرات العامة، وجهاز الأمن الدخلي.